


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم: ٧٥٠

تعديل القرار ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩

(إخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات الحجر الصحي الزراعي)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية),
بناءً على القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ (إخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات الحجر الصحي الزراعي),
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة,


يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل نص نوع البضائع للبنود التعريفية 44.07 و 44.15 الواردة في المادة الأولى من القرار رقم ١/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ ليصبح على الشكل التالي:

رقم البند	نوع البضائع
44.07	كامل البند: خشب منشور أو مقوم طولياً أو مشرح أو مسطح، وإن كان ممسوحاً أو مصقولاً أو مجمعاً بلصق الأطراف، تزيد سمكته عن ٦ مم
44.15	كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة وأفواص وأوعية أسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طبليات (باليت) وطلبيات صناديق ومسطحات تحمل أخرى، من خشب؛ مسطحات رفع من خشب.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم



تبلغ نسخة إلى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية - هيئة التقنيين المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية - المصالح الاقليمية لتبلیغ مراكز الحجر الصحي الزراعي